

## القوانين

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ"الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون".

الفصل 3 . يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

. النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.

. المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 . لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصل 5 . يتعين على جميع الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

### الباب الثاني

في واجب نشر المعلومة بمبادرة

من الهيكل المعني

الفصل 6 . يتعين على الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

. السياسات والبرامج التي تهم العموم،

. قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسداؤها،

. النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه،

. المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة.

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض: الحصول على المعلومة،

. تعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،

. تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

. دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

. دعم البحث العلمي.

الفصل 2 . ينطبق هذا القانون على الهيكل التالية:

. رئاسة الجمهورية وهيكلها،

. رئاسة الحكومة وهيكلها،

. مجلس نواب الشعب وهيكله،

. للوزارات ومختلف الهيكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،

. البنك المركزي،

. المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،

. الهيكل العمومية المحلية والجهوية،

. الجماعات المحلية،

. الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة

الدستورية، محكمة المحاسبات،

. الهيئات الدستورية،

. الهيئات العمومية المستقلة،

. الهيئات التعديلية،

. أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،

. المنظمات والجمعيات وكل الهيكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2016.